

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لدى / مكتب النائب العام في الجمهورية اليمنية

الموضوع / طلب توجيه نيابة استئناف م / اب بسرعة ضبط المشكوبه /نجيب عبدالله مسعد  
صلاح وتحقيق معه ومخاطبة وارسال مذكرة لشركة المشغلة لرقم جواله (٧٧١٦٩٨٣٣٧) واستخراج  
الرسائل النصية ورسائل الواتس اب والمكالمات الصوتية وسيتبين لعدالتكم كمية السب  
والتحريض والتهديد وما يقوم به ضدنا، وبوقائع وجرائم تهديد لوالدي وسبها بقول (هينة)  
وتحريض النساء بتعدي عليها، ومتحدايا للوالدي بقوله (اذا كان رجال يجي يواجه) ومنعنا من  
املاكنا (صفح توين ، وجربة الاجدال) علما ان الأخيرة موقف لها من مايزيد على ثلاثين سنة  
مستغلا صبرنا وطيبتنا و أيضا تهديد مادي ومعنوي إضراراً بنا وجعل ذلك وسيلة للاستيلاء  
على ممتلكاتنا واثارة القلاقل والفتن وتكدير السلم الاجتماعي، وتحشيد اقاربه لسيطرة على  
املاكنا، وبذلك جر الناس الى فتنة وتأجيج الخلاف والعمل على اذكي نار الفتنة في المجتمع  
واثارة العصبيات، واثارة الشغب غير ابه بخصوصية المرحلة ولا باوضاع  
الناس، ولا بالقانون وحرمة الممتلكات الخاصة.

الشاكي (الجني عليه) /  
صلاح صادق ناجي مسعد عمله / طالب سكنه / الرباط - م\_ مديرية معين م\_ / الأمانة  
المشكوبهم (الجنة) /  
نجيب عبدالله مسعد صلاح عسكري / سابق سكة / قرية عمقة / مديرية النادرة / محافظة اب  
صاحب المعالي القاضي / عبدالسلام الحوثي النائب العام المحترم  
تحية العدل الذي يهدي إلى الحق ،،، وبعد

بمزيد من التقدير وخالص الاحترام لمعاليتكم نتقدم بهذه الشكوى المتضمنة طلباتنا الجوهرية بتوجيه نيابة استئناف م/إب بإجراءات تحقيق العدالة في قضيتنا والزامها بسرعة توجية نيابة السدة والنادرة بسرعة التحرك لضبط المشكوبة وتحقيق معة في الشكوى ثم تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكوبه أعلاه لثبوت امرتكابه ماجاء في موضوع الشكوى لاسيما وخاصة بهدف الاستيلاء على أملاكنا نحن المجني عليه وتقديمه للمحاكمة محبوس، غير أننا وقبل سرد الأسباب نناشدكم باسم الحق الذي يعيش في ضمائركم وترفعون شعاره فوق أكتافكم وباسم العدل الذي أقسمتم يمين الولاء له ونطقته شفاهكم وخطت به أقلامكم وباسم كل هذا وذاك إلا أنصفتونا ورفعتم الظلم عنا ليس بأقل من المسارعة بتوجية نيابة استئناف محافظة إب بضبطة والزامها بسرعة التحقيق ومخاطبة الشركة المشغلة بحوالة واستكمال الإجراءات لتحريك الدعوى الجزائية قبله لثبوت الجريمة بأدلة شرعية قطعية الثبوت والدلالة، مؤكدين في الوقت نفسه أن غايتنا فيما نحن فيه هو الدفاع عن الحق والانتصار لمبدأ سيادة القانون فأتم شيوخ القضاء خبرته الدنيا وذقتهم حلوها ومرها وفي ساحة قضائكم العادل سمعتم شكوى المظلومين وأنين المحزونين وما كنا لنضيع وقتاً في العبث بألفاظٍ نسوقها في مقامٍ يشهده منكم قضاة هم في الذمروة من مجد القضاء اتهمت إليهم مقاليد الأمور والأموال والأرواح ليس لهم إلا قول الحق وعندهم فصل الخطاب.

**لذلك سيدي صاحب المعالي** قضية اليوم شاخصة أمام عدل حضراتكم فقد جاءت الوقائع مؤكدة أن حقوقنا قد مسها الضرر وأن ظلماً قد طالنا جراء تعدي المشكوبه على أملاكنا مستخدم في ذلك وسائل تهديد وتحشيد خطيرة وإثارة العصبية وكل ذلك يهز ثقة المجتمع بقانونية ودولته الاعتداءات تحمل تواريخ متفاوتة الأول قبل اشهر والثاني قبل ١٩ يوم وذلك في (صفح توين) تعدي صارخ للقانون والعرف مانعين نحن المجني عليهم من التصرف بأملاكنا وجعل ذلك التهديدات

والتحشيدات والادعاءات التي لا تمت للحقيقة بصلة مطية ووسيلة ملتوية لأكل أموال الناس بالباطل .

لذلك نسأل المولى تعالى أن يلمكم الرشاد لسماع قول الحق والقضاء به ، ولكي تكون الحقيقة أكثر وضوحاً ونكون أكثر انصافاً وموضوعية نضع بين أيديكم الأسباب الآتية:-

**أولاً:-** لما كان الثابت يقيناً قيام المشكوبه وبدائرة اختصاص نيابة السدة والنادرة الابتدائية وبطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع بعض اقاربه بامر تكاب جريمة تهديد معنوي ومادي وسب لوالدي وتحريضاً عليها وتحدياً لوالدي الذي اثر العقل والحكمة وملتزم ما بنظام والقانون .

**ثانياً:-** حضر المجاني الى مكان النزاع مظهراً حكماً بيننا وبين اخرين ليسو طرفاً فية (وعندم شاف عبارة انهم بيت عبدالله صلاح (أي اسرة المشكوبه) ليسوا طرفاً فية انكر اسمة ولقبة وجدة وقال انهم نحن المقصودون (أي المجني عليهم) مضللاً العرف والعادة والقانون والانساب بطريقة فضة وتنم عن سوء نيه ) برغم من اننا ثابتون لمئات السنين من عهد اجدادنا وبايهم ، وبذلك نطلبه بايصال المحرم الذي في دة ومسائلة كيفية الحصول عليه والاحتجاج به وهو يخض املاكنا وليس له فية أي صلة البته .

**ثالثاً:-** ١- منع والدتي العجوز من الاتتفاع بحطب الأمراض وتهديدها والتلفظ عليها كما سبق .  
٢- التحريض المناطقي وتعمد اشارة الفتنة وذلك بتحريض اقاربه بتعدي علينا وعلى املاكنا ونطالب بذلك ضبط تلفونة واستخراج الرسائل النصية والواتساب وسجل المكالمات لمعرفة كمية السب والتهديد الذي يقوم به المشكوبه ضدنا وكذلك التحريض .

٣- المشاغلة والتهديد بقطع اشجارنا في املاكنا الذي نرعاهن ونعتني بهن وانستخدامهن لتحطيب وخشب وقت الحاجة كحال اغلب الشعب اليمني .

٤- الجدير ذكرة ومن تاريخ التعدي الى اليوم طالبنا وناشدنا اقاربنا تحكيما للعقل والمنطق لاقناع صاحبهم الى ان طلباتنا قوبلة بعدم الاكتراث وعدم المبالة، مستخفين بناء الأمر الذي نعتبره بمثابة ضوء أخضر للسطو على ممتلكاتنا ودعم منهم بل وتحشيد لما يقوم به المشكوبه خاصة وأننا لم نجد مبرراً واحداً يستوجب تصرفنا والاستمرار في غيه، تقدمنا بمناشدة وحاولو بكل جهد التوهين من خطورة الجريمة وتجاهل اقاربنا لما نطلب من لزام صاحبهم، ما ألحق بنا أضراراً جمة وجعل أملاكنا وحقوقنا مباحة ومستباحة، إلا أن شيئاً من ذلك لم يحصل حتى الساعة ما ساعد الجاني في الاستمرار في تهديده ومنعنا من املاكنا، وعليه كمواطنين للجمهورية الذي لنا الحق في العيش الكريم فوق ارض وتحت سماء هذا الوطن، والذي يكفلة لنا الدستور والقانون والعرف ولما كان الحال كذلك فقد جعلنا هذه الشكوى والمناشدة وسيلتنا القانونية أمام معاليكم على أمل وضع حد لمعاناتنا وتوجيه رئيس نيابة استئناف محافظة إب بسرعة التوجيه لنيابة السدة والنادرة بضبط المشكوبه، وجعله عبرة لكل من تسول له نفسه أن يقتدي به في انتهاج أساليب التهديد والاعتداء والتضليل للاستيلاء على ممتلكات الناس بالباطل، وذلك لتحقق توافر جميع عناصر الاعتداء المتمثلة بالسلوك الإجرامي (تغيير الحقيقة باستخدام التهديد والسب والتقطع) وكذا توافر القصد الجنائي وهو (نية تغيير الحقيقة في الحرر بهدف استعماله فيما اظهر لأجله) وهي هنا الاستيلاء على أملاكنا المتمثلة (بصفح توين) والذي

أمر ففنا صورة جوية للمكان المرفق بشكوى . . . الأمر المعاقب عليه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ونصوص القانون .

**رابعاً:-** عرف فقهاء الشريعة بأن التعدي نوعان مادي ومعنوي:-

**فالمادي:-** هو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر أيدمرك حسيماً سواءً في شكله باصطناع واختلاق مشاكل من العدم وما تلى ذلك من تصرفات ومنع وتعطيل الانتفاع باملاكنا .

**والتعدي المعنوي:-** هو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثراً يدمرك بالحس وهو لا يقع إلا وقت الاختلاق، وطالما وأن الثابت في القضية موضوع الشكوى امر تكاب الجمن لجرائم التعدي والسب والتهديد سالفه البيان عن علم وإرادة وبينه إحداث النتيجة المعاقب عليها شرعاً وتحقق بموجب ذلك التعدي أضراراً جمة بالمجني عليه ، وجميع كل تلك الأفعال ثابتة بأدلة كافية لإداتته فقد صار من المنطقيات القانونية وجوب ضبطة وتحقيق معة ثم تحريك الدعوى الجزائية قبله على وجه السرعة وتقديمه للمحاكمة محبوس .

ونستند في ذلك الى الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وعلى وجه الخصوص المواد (٢٧فقرة/٤١) أ.ج .

المادة (٢٥٤/يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من هدد غيره باي وسيلة . . . )  
قانون الجرائم والعقوبات

وأيضاً المادة (٢٩٢/كل من سب غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين . . . )  
قانون الجرائم والعقوبات .

المادة (٣٠٨/يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات) قانون العقوبات . وكذلك المواد ذات الصلة بشكوى في مختلف القوانين .

وبناء عليه وتأسيساً على ما سلف ذكره من أسباب وأسانيد نطلب من معاليكم وبصورة أصلية الآتي:-

أولاً:- توجيه نيابة استئناف م/إب بسرعة توجيه نيابة السدة والنادرة بضبط الجاني وتحقيق معه وتحريك الدعوى الجزائية قبل المشكوبه /نجيب عبدالله مسعد صلاح، في الشكوى بوقائع وجرائم تهديد مادي ومعنوي وسب وتحريض إضراراً بالشاكي ووالدية وجعل ذلك وسيلة للاستيلاء على ممتلكاتنا وتقديمه للمحاكمة محبوس .

ثانياً:- يحتفظ المجني عليه بجميع حقوقه الشرعية والقانونية في كل ما يستجد في القضية .

وفتكم الله وسدد على طريق العدل خطاكم،،،

مقدم المذكرة (المجني عليه) /  
صلاح صادق ناجي مسعد